

بها تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021.

### رئيس المجلس الدستوري

#### كمال فنيش

- محمد حبشي، نائباً للرئيس،
- شادية رحاب، عضواً،
- إبراهيم بوتخيل، عضواً،
- محمد رضا أو سهلة، عضواً،
- عبد النور قراوي، عضواً،
- خديجة عباد، عضواً،
- الهاشمي براهimi، عضواً،
- محمد عدة جلول، عضواً،
- عمر بوراوي، عضواً.

#### في الموضوع :

**أولاً :** إضافة القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار.

**ثانياً :** تعتبر المواد 64 و 64 مكرر و 65 من الأمر المعدل والمتمم لقانون البلدية دستورية.

**ثالثاً :** يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

**رابعاً :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## أوامر

"المادة 64 : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات."

**المادة 3 :** يتمم القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية، بالمادة 64 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 مكرر : يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنًا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس، يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنًا ويساعده المنتخب الأصغر سنًا، على أن يكونوا غير مرشحين،

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه، الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المرشحين".

**المادة 4 :** تعدل المادة 65 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 65 : يقدم المرشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%)، على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%)، على الأقل، من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

أمر رقم 13-21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 المؤرخ 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و 17 و 139 و 142 و 198 و 224 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 ربیع عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العصوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 ربیع عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،

- بعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

**يصدر الأمر الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتميم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية.

**المادة 2 :** تعدل المادة 64 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأكبر سنّاً.

**المادة 5:** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

يكون الانتخاب سرياً، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

## مواسم تنظيمية

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (320.795.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بآصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 340-21 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنَّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 21 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 339-21 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (320.795.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة -احتياطي مجمع".